مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

التسوية المالية للصفقة العمومية للأشغال على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247

Règlement Financier De Marché Public Du Travaux À La Lumière Du Décret Présidentiel N ° 247-15

عبد الله حاج سعيد [1]، وليد شريط [2]

1- جامعة لونيسي علي – البليدة 2 - ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
hs_abdou@hotmail.com

2- جامعة لونيسي علي – البليدة 2 - ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
walid.cheriet.cn@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019-11-02 تاريخ القبول: 2020-11-01

الملخص -

يعرف السعر في الصفقة العمومية للأشغال على أنه المقابل المالي الذي تلتزم المصلحة المتعاقدة بدفعه للمقاول إزاء الخدمات التي يلتزم بإنجازها لمصلحتها، ونظرا للصلة الوثيقة بين عقد الأشغال العامة وفكرة المال العام وكذا حقوق الخزينة العامة، نظم المشرع عدة حلول تمكن الإدارة من تجسيد مشروعها ودون الحاق ضرر بالمقاول وذلك بتخويلها إمكانية صرف مبالغ على شكل تسبيق، أو دفع تحت الحساب أو تسوية على رصيد الحساب عن طريق الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل لها.

الكلمات الدالة -

صفقة الأشغال، السعر، التسبيق، الدفع على الحساب، التسوية.

المؤلف المرسل: عبد الله حاج سعيد: hs_abdou@hotmail.com

Abstract-

The price is defined in public works contracts as the financial consideration that the contracting interest is obligated to pay to the contractor for the services it is committed to accomplishing for its benefit, and given the close connection between the public works contract and the idea of public money as well as the rights of the public treasury, the legislator has organized several solutions that enable the administration to implement its project without harming the contractor By authorizing it to disburse amounts in the form of an advance, or a payment under the account, or a settlement on the account balance by way of temporary or final payment of the price stipulated in the deal after the full execution of the works.

Key words-
Public works contract, price, advance, account, settlement.

مقدمة

إن المتعاقد مع الهيئة العمومية على إثر صفقة عمومية يجب عليه أن يعتمد أساسا على إمكانياته الخاصة في تمويل المشروع كما اتفق عليه، والمطالبة بالثمن بعد انتهاء التنفيذ وتسليم الأشغال[1]، فالمقاول إنما يهدف قبل كل شيء إلى تحقيق منفعة مادية[2] تتمثل في الربح الناجم عن الفرق بين كلفة العقد التخمينية وبين ما بذله المقاول من جهود فعلية[3].

فالأجر في العقد الإداري يعرف بأنه المقابل النقدي الذي يستحقه المتعاقد لتغطية نفقات وتكاليف العملية المتعاقد عليها، بالإضافة إلى أرباحه المشروعة[4]، فيجمع الفقه العربي والأجنبي بذلك على أن المقابل النقدي الذي يحصل عليه المتعاقد هو من الشروط التعاقدية التي تخضع للتفاوض ولإرادة طرفي

---

[1] عبد العالي سمير، الصفقات العمومية والتنمية، الطبعة الأولى، (الرباط: مطبعة المعارف، 2010)، ص 65.

[2] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، ط. د. (الجزائر: دار الهدى، 2010)، ص149.

[3] محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، (الأردن: دار الثقافة، 1998)، ص 180 -181

[4] مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي المقارن مع شرح لائحة العقود الإدارية رقم (813) لسنة 1994، ط. د. (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2003)، ص 132.

عقد الأشغال العامة أي صاحب المشروع والمقاول[1]، وبالتالي فمن الضروري أن تكون الإدارة على علم بذلك الثمن ولا يجوز إبرام العقد بدون ذكر المقابل المادي[2] والذي يستنتج من طريقة ابرام صفقة الأشغال، أي عن طريق اجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة او وفق اجراء التراضي[3].

ونظرا للصلة الوثيقة بين عقد صفقة الأشغال وفكرة المال العام وكذا حقوق الخزينة العامة، وجب التأكد من حسن التنفيذ وأداء الخدمة قبل اتخاذ إجراء تحويل المال ووضعه في حساب المقاول.

فالقاعدة في المحاسبة العمومية أن الدفع يكون بعد إنجاز الخدمة، أي التسوية المالية بعد الإنجاز الفعلي للأشغال العامة، غير أن المشرع الجزائري كغيره يدرك ما يترتب على تطبيق هذه القاعدة من سلبيات، ومنها صعوبات التمويل التي يتعرض لها المقاول خاصة في المشاريع الكبيرة والتي يستغرق إنجازها مدة طويلة[4].

ولذلك فمن بين الحلول التي تبناها المشرع لذلك، هو خروجه من هذه القاعدة، وذلك بتخويل الإدارة إمكانية صرف مبالغ على شكل تسبيق، أو دفع تحت الحساب قبل إتمام تنفيذ المشروع، بل وحتى قبل المشروع في التنفيذ، أو تسوية على رصيد الحساب، وذلك حتى يمكن للمقاول الانطلاق في تجسيد المشروع، لما يمثله ذلك التمويل من زيادة في القدرة المالية للمقاول، التي بها يستطيع التغلب عن كثير من الصعوبات التي تواجهه قبل وبعد المشروع في التنفيذ[5].

---

[1] سليمان محمد الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1984، ص 237.

[2] مفتاح خليفة عبد الحميد وحمد محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها ، ط الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2008)، ص 214.

[3] المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2015.

[4] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، ط. د.(الجزائر: دار العلوم، 2005)، ص 83.

[5] بن شعبان علي، آثار عقد الاشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2012، ص 179.

ومما سبق نطرح الاشكالية التالية: ماهي آليات التسوية المالية للصفقة العمومية للأشغال على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 التي تمكن الإدارة من تجسيد مشروعها دون الحاق ضرر بالمقاول؟

ولقد رأينا معالجة الاشكالية المطروحة وتوضيح التسوية المالية للصفقة والتي تتم بدفع الأجر للمقاول[1] حسب الآليات التي تطرقت اليها المادة 108 وما بعدها من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247[2] بالاعتماد على المنهج التحليلي القانوني في ثلاث مطالب كما يلي:

المطلب الأول: التسبيقات

المطلب الثاني: الدفع على الحساب.

المطلب الثالث: التسوية على رصيد الحساب.

المطلب الأول: التسبيقات

الأصل أنه لا يجوز دفع المقابل المالي للمقاول إلا بعد تمام تنفيذ العقد، أي أن الدفع لا يكون إلا بعد أداء الخدمة، ولكن هذا يتطلب من المقاول أن تكون له إمكانيات مادية لدرجة تكفي لإتمام المشروع كلية بكامل مصاريفه ومواده الخام وأجور عماله ثم بعد ذلك يسلمه للإدارة ويحصل على المقابل المالي، وهذا أمر يصعب تحقيقه من الناحية الواقعية، إذ أن هناك من العقود ما تجاوز قيمته المالية ومنها ما يستمر فترة طويلة في تنفيذه[3].

لذلك نجد المشرع قد تنبه إلى مثل هذه الصعوبات وعالجها من خلال إصداره للعديد من القوانين في مجال الصفقات العمومية[4]، وهذا لأجل مساعدة المقاول وتنفيذه الحسن للصفقة الأشغال، وذلك من خلال مبادرة الإدارة المعنية بدفع تسبيق في رقم الحساب الجاري للمقاول.

---

[1] بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية (دراسة تشريعية فقهية و قضائية)، ط. د. (الجزائر: دار الهدى، 2010)، ص 115.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، (الجزائر: دار جسور، 2011)، ص 221.

[3] ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص 214.

[4] تطرقت وعلى سبيل المثال المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15 -247 إلى مفهوم التراضي بطريقة واضحة ومفصلة على عكس المادة 27 من المرسوم الرئاسي 10 -236.

الفرع الأول: تعريـف التسبيـق:

عرف المرسوم الرئاسي 15 -247 في المادة 109 التسبيق بأنه :"هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة"، بما يعني أن المقاول لم يباشر بعد بالخدمة موضوع الصفقة، ورغم ذلك تبادر الإدارة المعنية بالتعاقد بدفع تسبيق في رقم الحساب الجاري للمقاول، وهذا بهدف مساعدته على مباشرة الأعمال والوفاء بالأعباء المالية، ويمكنه هذا التسبيق من توفير المواد التي يتطلبها تنفيذ الصفقة[1].

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه لا يمكن دفع التسبيقات في رقم الحساب الجاري للمقاول، إلا إذا قدم هذا الأخير مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها إما بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية وهذا بالنسبة للمتعهدين الجزائريين، أما إذا كان المقاول أجنبي، فإنه تصدر كفالة من بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى[2].

تحرر كفالة إرجاع التسبيقات حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وقد حدد القانون المنظم لصندوق ضمان الصفقات العمومية في نصوص مواده 2 و3 و4 و5 منه على كيفية منح هذا الصندوق لهذه الضمانة أو الكفالة[3].

الفرع الثاني: أشكال التسبيـق:

يتخذ التسبيق حسب ما نصت عليه المادة 111 من المرسوم الرئاسي15 -247 أحد الشكلين التاليين:

أولا : التسبيق الجزافي:

هو عبارة عن مبلغ من المال يوضع تحت تصرف المقاول قبل بدأ تنفيذ الصفقة، فهو لا يتحدد بناءا على اعتبارات معينة مسبقا[4]على أن لا تتجاوز

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 221.

[2] المادة 110 من المرسوم الرئاسي 15 -247 .

[3] مرسوم تنفيذي رقم 98 -67، مؤرخ في 21 فبراير سنة 1998، يتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره، العدد رقم 11 لسنة 1998.

[4] محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 84.

قيمته كحد أقصى 15% من السعر الأولي للصفقة، خلافا للمشرع الفرنسي الذي حدده بـ 5% [1] ، حيث يدفع للمقاول كتمويل للمقاول من أجل الانطلاق في الأشغال، وهو لا يتعلق بنوع معين أو محدد من الأشغال موضوع العقد.

ولقد أوردت المادة 111 من المرسوم الرئاسي15 -247استثناء على القاعدة العامة فأجازت للمصلحة المتعاقدة أن تدفع تسبيقا جزافيا أكبر من 15% من السعر الأولي شريطة توافر ما يلي:

أ. إذا رأت المصلحة المتعاقدة أثناء مرحلة التفاوض أن رفضها لقواعد الدفع و/أو التمويل المقرر على الصعيد الدولي سينجم عنه تحقيق ضرر أكيد، وهو يعني أن الضرر ثابت ومؤكد وليس احتماليا، فهنا يجوز الخروج عن القاعدة ومنح تسبيق أكثر من النسبة المذكورة، علما أن نص المادة 111 لم يضع سقفا محددا بل أجاز مخالفة الحد بصورة مطلقة.

ب. ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي حسب الحالة.

ج. ضرورة استشارة لجنة الصفقات العمومية المعنية[2].

ويدفع مبلغ التسبيق إما دفعة واحدة أو على دفعات في شكل أقساط يحددها العقد من حيث قيمتها والفاصل الزمني بينها حسب نص المادة 112 من المرسوم الرئاسي 15 -247.

ثانيا: التسبيق على التمويـن:

وهو عبارة عن مبلغ من المال يخص صفقات الأشغال والتوريد[3] يوضع تحت تصرف المقاول قبل التنفيذ إذا أثبت لجهة الإدارة بموجب وثائق وعقود تؤكد ارتباطه القانوني مع الغير بهدف توفير المواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة مثل وصول وسندات شراء مواد البناء في حالة صفقة الأشغال العامة[4].

---

[1] المادة 5/11 من الامر رقم 76 -87 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتضمن دفتر الشروط الادارية العامة للأشغال الفرنسي (الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 جانفي 1976).

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 222.

[3] بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 116.

[4] محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 84.

ويستمد هذا النوع من التسبيق أساسه القانوني من الفقرة الأولى للمادة 113 من المرسوم الرئاسي 15 -247 التي تنص على أنه :" يمكن أصحاب صفقات عمومية للأشغال واللوازم أن يحصلوا بالإضافة إلى التسبيق الجزافي على تموين إذا أثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة" بما يعني أن المسألة جوازية وليست إجبارية بالنسبة للمتعامل المتعاقد، وأنها تتعلق بنوعين من الصفقات تم تحديدها حصرا، وهما صفقة الأشغال وصفقة اللوازم، فلا يمتد الأمر لصفقة الخدمات والدراسات.

وهذا تمييز معقول لاختلاف العتبة المالية لكل نوع من الصفقات كما أن جواز الجمع بين التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين من باب افتراض حسن النية من جانب الإدارة في المقاول، فإن ثبت لها خلاف ذلك جاز لها اتخاذ الإجراءات المالية اللازمة[1].

وفي حالة منح المصلحة المتعاقدة تسبيق على التموين، فلها طبقا للفقرة الثانية من المادة 113 من نفس المرسوم أن تطلب من المتعاقد معها التزاما صريحا بإيداع المواد أو المنتجات المعنية في الورشة أو في مكان التسليم خلال أجل يلائم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة إرجاع التسبيق، وهذا شرط معقول إذ لولاه لأصبح بإمكان المقاول الاستفادة من تسبيق على التموين ثم تحويل هذه المواد لخدمة مشروع آخر[2].

ويمتد عدم جواز التصرف في هذه المواد الممولة من قبل الإدارة والمودعة في ورشة الأشغال أو في مخازن التسليم حين تكون المواد قابلة للتلف حتى بعد تنفيذ الخدمة، وهو ما نصت عليه المادة 45 من دفتر الشروط الإدارية العامة حيث بينت انه:" ...إن التموينات التي نتج عنها تأدية دفعات ما، تبقى ملكا للمقاول، بيد أنه لا يجوز لهذا الأخير رفعها من الورشة قبل استحصاله على

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 223 و 224.

[2] بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 116.

إذن مسبق من مهندس الدائرة أو المهندس المعماري وإعادة الدفعات المقبوضة بشأنها[1]".

إلا أنه في حالة الجمع بين التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين، فقد حدد المشرع من خلال المادة 115 من نفس المرسوم أن لا تتجاوز نسبة 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة.

ويبدو هذا الشرط في غاية من الموضوعية فلا يمكن وقبل البدء في التنفيذ أن يحصل المقاول على أكثر من 50 % من القيمة المالية للصفقة.

ومن الطبيعي في هذه الحالة القول أن المبالغ المدفوعة بعنوان التسبيقات يتم اقتطاعها من المبلغ الإجمالي للصفقة، وهو ما تم تبيانه في المادة 116 من نفس المرسوم على أن التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التموين يتم استعادتها عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب تقوم بها المصلحة المتعاقدة.

حيث تتم في هذه الحالة حسب نفس المادة من نفس المرسوم استرداد التسبيقات بخصم المبالغ التي يستحقها صاحب الصفقة العمومية على أبعد تقدير عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة 35% من المبلغ الأصلي ويجب أن ينتهي استرداد التسبيقات عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة 80% من المبلغ الأصلي للصفقة[2] .

المطلب الثاني: الدفع على الحساب.

عرف المرسوم الرئاسي 15 -247 في المادة 109 آلية الدفع على الحساب بأنه:" هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة"، فهو بذلك يختلف عن التسبيق، فإذا كان الثاني كما بينا سابقا هو عبارة عن قسط من المال يدفع قبل بدء الأعمال موضوع الصفقة، فالدفع على الحساب عكس ذلك حيث يكون مقابل التنفيذ الجزئي للصفقة كقيام المقاول فعلا

[1] المادة 3/45 من القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والنقل، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1965.

[2] محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 84 و 85.

بإنجاز جزء من الأشغال، ببناء بعض المساكن مثلا[1]، أو مثلا كأن نتصور أن المقاول نفذ 30% من موضوع الصفقة ويطالب بالدفع على الحساب لهذه القيمة.

بالجمع بين مقتضيات المادتين 117 و 118 من نفس المرسوم، نستنتج أن الدفع على الحساب على غرار التسبيق ينقسم إلى نوعين أساسيين:

الفرع الأول: الدفع على الحساب عند التموين بالمنتجات:

إن التدقيق في مضمون المادة 117 الفقرة 2 يجعلنا نقتنع أن الدفع على الحساب يخص فقط عقد الأشغال، والدليل نص المادة المذكورة أعلاه وردت بالشكل التالي:" يجوز لأصحاب صفقات عمومية للأشغال أن يستفيدوا من دفعات على الحساب عند التموين بالمنتجات المسلمة في الورشة والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين حتى نسبة ثمانين بالمائة 80% من مبلغها المحسوب بتطبيق الأسعار بالوحدة للتموين المعدة خصيصا للصفقة المقصودة على أساس كميات المعاينة"، فمتى أثبت المقاول أنه وضع تحت ذمة المشروع منتجات معينة وتم استلامها في الورشة، بإمكانه الحصول على دفع على الحساب بقدر 80% من مبلغ هذه المنتجات.

وفي نفس الفقرة من المادة المذكورة أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط لإتمام الدفع على الحساب ألا يكون المقاول قد حصل على تسبيق بالتموين وهذا شرط معقول حتى لا يؤدي الأمر إلى إهدار المال العام، كما أضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن يكون مصدر المنتجات من الجزائر، وهو ما يعني عدم إمكانية الاستفادة من هذا النوع من الدفع لو تعلق الأمر بمنتجات تم جلبها من الخارج لإتمام المشروع.

الفرع الثاني: الدفع على الحساب الشهري:

نصت المادة 118 من المرسوم الرئاسي 15 -247 على أن :" يكون الدفع على الحساب شهريا، غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات ويتوقف هذا الدفع على تقديم الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط حسب الحالة"، وتتكون في الغالب هذه الوثائق مما يلي:

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 224.

أ. محاضر أو كشوف حضورية أو وجاهية أو ميدانية خاصة بالأشغال المنجزة ومصاريفها.

ب. جدول تفصيلي للوازم موافق عليه من المصلحة المتعاقدة.

ج. جدول الأجور المطابق للتنظيم المعمول به وجدول تكاليف الضمان الاجتماعي مؤشر عليه من صندوق الضمان الاجتماعي المختص.

وهذه خطوة نوعية من جانب المشرع لدفع المتعاملين على تطبيق التشريعات ذات الطابع الاجتماعي[1].

ويجب أن تدفع أو تصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل لا يتجاوز 30 يوما إبتداءا من استلام الكشف أو الفاتورة، ويحدد الأجل في الصفقة، ويجوز تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات التي تحدد بقرار من وزير المالية، ولا يمكن بأي حال أن يفوق أجل شهرين آخذا بعين الاعتبار الأجل الأول أو الأجل العادي، وتعلم المصلحة المتعاقدة المقاول بتاريخ الدفع وإصدار الحوالة[2].

كما خول القانون للمقاول الحق في اقتضاء فوائد التأخير دون اللجوء إلى القضاء وبدون إجراء آخر بما فيه الإعذار، وتحسب الفوائد على أساس نسبة الفائدة المطبقة على القروض قصيرة المدى ابتداء من اليوم الموالي لنهاية الأجل المحدد للدفع إلى غاية اليوم 15 محسوبا بتقدير الفائدة التي تلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل 15 يوما، وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، ولم يتم إعلام المقاول بتاريخ صرف الدفعات، يتم بتسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المقاول من المبالغ المستحقة، وفي حلة عدم دفع كل الفوائد التأخيرية أو جزء منها يؤدي إلى زيادة نسبة 2% من هذه الفوائد على كل شهر تأخير إلى غاية صرف هذه المبالغ ويقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة بشهر كامل محسوبا يوما بيوم، وتحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل.

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 225.

[2] المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15 -247 .

كما يمكن وقف أجل 30 يوما إبتداءا من استلام الكشف أو الفاتورة مرة واحدة فقط بواسطة خطاب موصى عليه مع طلب إشعار بالاستلام في أجل ثمانية أيام على الأقل، قبل انقضاء أجل ثلاثين يوما لاطلاعه على أسباب رفض صرف الدفعات والوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها، ويوقف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المقاول جميع المبررات والوثائق التي طلبت منه عن طريق رسالة موصى عليها بعلم الوصول مع طلب إشعار بالاستلام يتضمن جدول الوثائق المستلمة.

بالإضافة إلى ما سبق يجب على المصلحة المتعاقدة صرف الدفعات خلال 15 يوما كحد أقصى ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد تصرف الدفعات على أساس مؤقت من مبالغ مقبولة من المصلحة المتعاقدة، وإذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد الذي يستحق فوائد تأخيرية تحسب على أساس الفرق المسجل كما يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على تأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد والمعاين[1]، ولا يعفى الإدارة من هذه العقوبة إلا حالة القوة القاهرة التي تعلق الآجال[2].

ويقتطع من مبالغ الدفعات على الحساب كما أسلفنا مبالغ التسبيقات التي حصل عليها المقاول من قبل الإدارة، إلا أنه تطبيقا لأحكام المادة 123 من ذات المرسوم فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة وبصفة استثنائية أن تمنح تسبيقا على دفع الحساب ويكون ذلك حسب شروط الصريحة التي حددتها كما يلي:"

- إذا انقضى الأجل التعاقدي لتسوية طلب الدفع على الحساب الذي قدمه المتعامل المتعاقد.
- يجب ألا يتجاوز مبلغ التسبيق، بأي حال من الأحوال نسبة 80% من مبلغ الدفع على الحساب.

[1] المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15 -247 .

[2] بن شعبان علي، مرجع سابق، ص 183.

- لا يجوز أن يتجاوز الاستفادة من هذا التسبيق الإضافي لدى جمعها مع التسبيقات الممنوحة بأي حال من الأحوال، نسبة 70 % من المبلغ الإجمالي للصفقة".

المطلب الثالث: التسوية على رصيد الحساب.

عرف المرسوم الرئاسي 15 -247 في المادة 109 التسوية على رصيد الحساب بأنها :" الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها"، فهي بذلك تتخذ في الواقع صورتين:

الفرع الأول: التسوية على رصيد الحساب المؤقت:

بينت أحكام المادة 119 من المرسوم الرئاسي 15 -247 كيفية التسوية المؤقتة لرصيد الحساب حين تضمنت ما يلي:" تستهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إذا نصت عليها الصفقة، دفع المبالغ المستحقة للمتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها، مع اقتطاع ما يأتي:

- اقتطاع الضمان المحتمل.
- الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل عند الاقتضاء.
- الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب، على اختلاف أنواعها، التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد".

فبالإضافة إلى كونها تتم بعد تسليم المشروع أو أداء الخدمة، فعلى الإدارة أن تبادر إلى اقتطاع الضمان المحتمل، والغرامات المالية عند الاقتضاء، والدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب، على اختلاف أنواعها التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد[1]، حيث يعد قيام الإدارة بالاحتفاظ بمبلغ الضمان دلالة أكيدة على حرصها الشديد في الحفاظ على المصلحة العامة والمال العام، وذلك من خلال تأكدها من حسن تنفيذ الصفقة طبقا لما تم الاتفاق عليه في عقد الصفقة[2].

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 86.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 352.

الفرع ثاني: التسوية النهائية:

وتتم هذه التسوية بعد إعداد الحساب التفصيلي الإجمالي والنهائي والذي يقوم بإعداده صاحب الأشغال (مكتب الدراسات في الغالب) بعد أن يكون قد سهر على حسن تنفيذ المقاول لالتزاماته التعاقدية وعاين حسن التنفيذ عبر مراحله.

ثم يقدم هذا الحساب الإجمالي للمقاول في المواعيد التي حددها المشرع مرفوقا بتفاصيل الأشغال المنفذة والمبالغ المستحقة للمقاول على الإدارة صاحبة المشروع مقابل ذلك.

وتكون هذه التفاصيل والبيانات مستمدة من كشوف البيانات Situations واللوائح Attachments المقدمة سابقا والتي وافقت عليها الإدارة سابقا[1].

وحتى تتم التسوية الإجمالية والنهائية لرصيد الحساب، يجب أن تكون كل الاقتطاعات قد تمت، وأن يسترد المقاول كل المبالغ التي أودعها في شكل كفالات حيث نصت المادة 120 من المرسوم الرئاسي 15 -247 على ما يلي:" يترتب على تسوية حساب الرصيد النهائي رد الاقتطاعات الضمان ورفع اليد عن الكفالات كونها المتعامل المتعاقد عند الاقتضاء".

فالتسوية النهائية لرصيد حساب المقاول تكون برد الاقتطاعات بعنوان الضمان، وشطب الكفالات التي قدمها، ولا يتم ذلك إلا بعد التأكد من حسن تنفيذ المشروع وبعد تقديم الوثائق القانونية المثبتة لذلك.

والتسوية على رصيد الحساب النهائي تكون بعد إتمام عملية التسليم النهائي للأشغال، أين تبدأ فترة الضمان العشري في السريان وتصدر الإدارة قرارا بإنهاء أو غلق العملية.

وعلى الإدارة أن تقوم بصرف مبالغ التسوية النهائية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين 30 يوما ابتداء من تسليم الكشف أو الفاتورة، غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرين[2].

---

[1] بن شعبان علي، مرجع سابق، ص 184.

[2] المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15 -247 .

خاتمة:

إن السبب وراء لجوء الأفراد إلى التعاقد مع الإدارة وتقديم عروض على ذلك هو الحصول على مقابل ما يقومون به، وبذلك يكون المقابل المالي هو الحق الأول والأساسي بالنسبة للمقاول، ويعتبر هذا الحق من أهم التزامات الإدارة إزاء المتعاقد معها ومن أهم الحقوق الممنوحة للطرف المتعاقد معها، ويكون دفع هذا المقابل المادي من جهة أخرى حسب الآليات والشروط وكذا الإجراءات التي تم تحديده على سبيل الحصر في المادة 108 وما بعدها من المرسوم الرئاسي 15 -247.

فإمكانية صرف مبالغ على شكل تسبيق، أو دفع تحت الحساب أو تسوية على رصيد الحساب عن طريق الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل لها تحقق للمقاول الغرض من الصفقة والذي يسعى من خلاله لتغطية نفقات وتكاليف العملية المتعاقد عليها، بالإضافة إلى أرباحه المشروعة من جهة ومن جهة اخرى تحافظ على فكرة المال العام وكذا حقوق الخزينة العامة من خلال الرقابة القبلية والبعدية الممارسة في هذا الاطار والذي يمكن الإدارة في الاخير من تحقيق غرضها من صفقة الاشغال وهو تجسيد المشروع المتفق عليه والحفاظ على المال العام في نفس الوقت.

وأهم ما يمكن ملاحظته في ختام هذه الدراسة أن المشرع أولى اهتمام بالغ لآليات دفع أجر المتعاقد مع الإدارة في الصفقات العمومية وكذا المقاول في عقد الأشغال العامة بالخصوص وهو ما يتضح بصورة جلية حين فصلت المواد من 108 إلى 123 من المرسوم الرئاسي 15 -247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كيفيات الدفع بصورة تعكس اهتمام المشرع بهذه المسألة نظرا لخطورتها خاصة في عقد الأشغال العامة، أين تتعدد المهام وأين يرتفع مبلغ الصفقة، إذ لا عجب أن يخصص المشرع 16 مادة لكيفيات الدفع، فالأمر يتعلق بحقوق الخزينة من جهة وحق المقاول من جهة أخرى.

وعلى الرغم من هذه الاهتمام الذي أولاه المشرع لآليات دفع أجر المتعاقد مع الإدارة في الصفقات العمومية وأن السعر في الصفقات العمومية قد عرف بعض التعديلات وحتى إضافة بعض المواد مقارنة بالمرسوم الرئاسي السابق إلا انه لا يزال يعرف بعض النقائص ما يستدعي:

- تنظيم التسوية المالية للصفقة العمومية للأشغال بنصوص تطبيقية وتعليمات بشكل أكثر وضوحا ودقة حسب كل مرحلة يمر بها، وذلك لاستيعاب الجانب التقني والتطبيقي له.
- تعديل دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 بما يتماشى ومتطلبات الصفقات العمومية وذلك بتضمين وتحيين الأحكام التي تفصل آليات التسوية المالية لصفقة الأشغال.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1) عبد العالي سمير، الصفقات العمومية والتنمية، الطبعة الأولى، (الرباط: مطبعة المعارف، 2010).
2) محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، (الأردن: دار الثقافة، 1998).
3) مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي المقارن مع شرح لائحة العقود الإدارية رقم813 لسنة 1994، ط. د. (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2003).
4) سليمان محمد الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1984.
5) مفتاح خليفة عبد الحميد وحمد محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها ، ط الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2008.
6) محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، ط. د.(الجزائر: دار العلوم، 2005).
7) بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية (دراسة تشريعية فقهية و قضائية)، ط. د. (الجزائر: دار الهدى، 2010).
8) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، (الجزائر: دار جسور، 2011).
9) ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2004.

10) علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، ط. د. (الجزائر: دار الهدى، 2010).

ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية

بن شعبان علي، آثار عقد الاشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2012.

ثالثا: القوانين

1) المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2015.

2) المرسوم التنفيذي رقم 98 -67، مؤرخ في 21 فبراير سنة 1998، المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره، العدد رقم 11 لسنة 1998.

3) القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والنقل، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1965.

4) الامر رقم 76 -87 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتضمن دفتر الشروط الادارية العامة للأشغال الفرنسي (الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 جانفي 1976).